



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
	عما فيها نفقات الارسال				

تحت النسخة الأصلية : 25 د.ج. وتحت النسخة الأصلية وترجمتها 50 د.ج - تحت العدد للسنتين السابقتين ( 1962 - 1969 ) : 35 د.ج  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 د.ج - تحت النشر على أساس 3 د.ج للسطر .

## فهرس

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول في قسم كاتبات المديريات التابع لمركز التكوين الإداري لمدينة الجزائر . 771
- قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول في قسم المختبرات الضاربات على الآلة الكتابة التابع لمركز التكوين الإداري لمدينة الجزائر 773

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 71 - 50 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم موسم الفواكه والخضر ( 1970 - 1971 ) ، ( استدراك ) . 775

### اتفاقات دولية

- أمر رقم 71-33 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن المصادقة على بعض الوثائق الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1969 تحت اشراف اتحاد البريد العالمي . 770

- مرسوم رقم 71-38 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن نشر الاتفاقية التجارية الطويلة الامد المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقع عليها ببوخاريسست في 23 فبراير سنة 1971 . 771

## وزارة المصالح

- مرسوم رقم 71 - 164 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل وتنظيم المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لنسلك مفتشى الضرائب .

- مرسوم رقم 71 - 165 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن الترخيص لوزير المالية بمنح العمال الجزائريين المغتربين في اوروبا منافع اضافية من أجل الاكتتاب في سندات التجهيز بواسطة الاستثمارات والاكتتابات المحررة بالعملة القابلة للتحويل .

- قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1391 الموافق 6 مايو سنة 1971 يتضمن انشاء نظام يتعلق بحسابات التوفير بالعملة الصعبة لفائدة غير المقيمين .

- قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 يتضمن منح مكافأة عند اصدار سندات التجهيز بواسطة الاستثمارات لسنة 1971 المكتتب بها بالعملة القابلة للتحويل .

## وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم رقم 71 - 166 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل رسوم المصالح البريدية الخاصة بالنظام الداخلي

- مرسوم رقم 71 - 167 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد الرسوم البريدية التابعة للنظام الدولي .

## وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1391 الموافق 24 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ

اساتذة مساعدين للتربية البدنية والرياضية في مراكز التربية البدنية والرياضية .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1391 الموافق 24 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ معلمين للتربية البدنية والرياضية في مراكز التربية البدنية والرياضية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1391 الموافق 24 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ مرشحين للتربية البدنية والرياضية ( قسم التربية البدنية والنشاط الرياضي والهواء الطلق ) في مراكز التربية البدنية والرياضية .

## قرارات المولاة

- قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 صادر عن والي الاوراسي يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادي الطاقة قصد ري ارض .

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1391 الموافق 3 مايو سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من الوادي الكبير قصد ري ارض

## اعلانات وبلاعات

- اعلان مؤرخ في 25 محرم عام 1391 الموافق 22 مارس سنة 1971 يتعلق بالايذاع القانوني للنف تاسيس العالة المدنية في بلدية سيدى عقبة ( غمحات )

- البنك الوطني الجزائري - اعلان يتعلق بدعوة المكتتبين في سندات المساهمة للبنك الوطني الجزائري الى الجمعية العامة العادية .

## اتفاقات دولية

- وبعد الاطلاع على الوثائق الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1969 تحت اشراف اتحاد البريد العالمي ، يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الوثائق المذكورة بعده والموقعة في طوكيو بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1969 تحت اشراف اتحاد البريد العالمي ، والتالى بيانها :

( I ) دستور اتحاد البريد العالمي :  
- البروتوكول الاضافي .

( 2 ) النظام العام لاتحاد البريد العالمي :  
- النظام العام ،  
- البروتوكول الختامي .

امر رقم 71 - 33 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن المصادقة على بعض الوثائق الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1969 تحت اشراف اتحاد البريد العالمي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

مرسوم رقم 71 - 138 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن نشر الاتفاقية التجارية الطويلة الامد المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقع عليها ببوخاريسست في 23 فبراير سنة 1971

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 53-70 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية التجارية الطويلة الامد المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقع عليها ببوخاريسست في 23 فبراير سنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الاتفاقية التجارية الطويلة الامد المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقع عليها ببوخاريسست في 23 فبراير سنة 1971 .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

هواري بومدين

(3) الاتفاقية البريدية العالمية :

- الاتفاقية ،

- البروتوكول الختامي ،

- نظام التنفيذ .

(4) التسوية المتعلقة بالرسائل والعلب المصرح بقيمتها :

- التسوية ،

- نظام التنفيذ .

(5) التسوية المتعلقة بالطرود البريدية :

- التسوية ،

- البروتوكول الختامي ،

- نظام التنفيذ .

(6) التسوية المتعلقة بالحوالات البريدية وسندات السفر البريدية :

- التسوية ،

- نظام التنفيذ .

(7) التسوية المتعلقة بالتحويل البريدى :

- التسوية ،

- نظام التنفيذ .

(8) التسوية المتعلقة بالارسلات المسلمة مقابل تسديد القيمة :

- التسوية ،

- نظام التنفيذ .

(9) التسوية المتعلقة بالتحصيل :

- التسوية ،

- نظام التنفيذ .

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

هواري بومدين

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول في قسم كاتبات المديريات التابع لمركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 ورقم 69 - 121 المؤرخين فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 و5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وعند الاقتضاء خلاصة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

- وبالنسبة للمترشحة الموظفة ، شهادة من ادارتها الاصلية يرخّص لها فيها صراحة بالمشاركة في اختبارات المسابقة وفي اتباع مرحلة الدروس في حالة نجاحها ،

- أربع صور شمسية وظرفان بطابع يريد محران بعنوان المترشحة .

**المادة 4 :** ان التاريخ الاقصى لايدع ملفات الترشيح المحدد بيوم 5 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى يحدد بيوم 28 غشت سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية .

**المادة 5 :** تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

#### أولا - الاختبارات الكتابية :

- (1) اختبار ذو طابع عام ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 ،
- (2) دراسة نص ، المدة ساعتان ونصف ، المعامل 2 ،
- (3) اختبار في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر (البرنامج ملحق بهذا القرار) ، المدة ساعة ، المعامل 1 ،
- (4) اختبار في تاريخ المغرب (البرنامج ملحق بهذا القرار) ، المدة ساعة ، المعامل 1 ،
- (5) اختبار في اللغة العربية ،
- (6) اختبار اختياري في القانون العام يشتمل على موضوع يتعلق بالتنظيم الدستوري أو الاداري أو المالي للجزائر ، المدة ساعتان .

#### ثانيا - الاختبار الشفاهي :

- سؤال حول المعارف العامة للمترشحة ، المعامل 2 .

**المادة 6 :** تكون كل نقطة ناقصة عن 5 على 20 في اختبار الانشاء في الموضوع ذي الطابع العام ، مسقطه .

وبالنسبة للاختبار الاختياري تؤخذ بعين الاعتبار النقط التي تتجاوز المعدل 10 دون غيرها .

**المادة 7 :** تخير المترشحات بالنسبة للاختبار باللغة العربية بين مستويين من معرفة اللغة الوطنية وهما :

#### المستوى الاول :

املاء يليه سؤال واحد أو عدة أسئلة بسيطة ، المدة ساعة .

#### المستوى الثاني :

انشاء يشتمل على موضوع ذي طابع عام ، المدة ساعتان .  
تكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 مسقطه بالنسبة للمترشحات اللاتي اخترن المشاركة في الاختبار من المستوى الاول المناسب لمعرفة المبادئ الاولى من العربية ولا تؤخذ بعين الاعتبار النقط المعادلة أو المتجاوزة 10 في الحساب العام للنقط .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 53 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 1 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة للدخول تتضمن عند الاقتضاء دورتين لتوظيف ثلاثين (30) تلميذة كاتبة للمديريات ( قسم الكتابة ) في مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر .

ويحدد تاريخ الاختبارات بـ 21 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى و 3 سبتمبر سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية .

**المادة 2 :** تفتح المسابقة المشار اليها في المادة السابقة للمترشحات البالغات من العمر 18 سنة على الاقل و 33 سنة على الاكثر عند أول يناير سنة 1971 واللواتي يشبتن حصولهن اما على شهادة الاهلية للتعليم العام أو شهادة معادلة لها واما على شهادة دراسية من القسم الثالث للثانويات والتكميليات ، والمقيدات في قائمة المترشحات المقبولات من طرف مركز الدروس بالمراسلة التابع للمديرية العامة للوظيفة العمومية واما على سنتين على الاقل من الاقدمية بصفة موظفات في أحد الاسلاك المرتبة في السلال 6 و 7 و 8 .

**المادة 3 :** ان ملفات الترشيح الموجهة داخل ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر ، يجب أن تتضمن الاوراق التالية :

- طلب مشاركة مكتوب باليد وموقع من طرف المترشحة ،
- شهادة ميلاد أو ورقة من الحالة المدنية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،

- شهادة طبية تثبت أن المعنية غير مصابة بأى مرض أو عاهة لا تتفق مع الوظيفة المطلوبة ،

- نسخة طبق الاصل من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة أو من قرار التعيين في السلك المعبر ،

## 4 - العلاقات الدولية :

- منظمة الامم المتحدة ،
- العلاقات التجارية الدولية .

## 5 - المشاكل الاجتماعية :

- الحق في العمل ،
- التعليم ،
- وسائل الزراعة ،
- اوقات الفراغ والسياحة ،
- تنمية السياحة ،
- الملتقيات الدولية للشباب ،
- دور الاسرة في المجتمع .

## 6 - الرقعي :

- وسائل النقل ،
- وسائل الاعلام ،
- حفظ الصحة والصحة ،
- السينما .

## 7 - المؤسسات الجزائرية :

- الدولة ،
- الحزب ،
- الولاية ،
- البلدية ،
- وزارة الشؤون الخارجية ،
- الوزارات الجزائرية .

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول في قسم المختبرات الضاربات على الآلة الكاتبة التابع لمركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسومين رقم 68 - 517 ورقم 69 - 121 المؤرخين في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 وفي 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

وبالنسبة للمترشحات اللائي اخترن المشاركة في اختبار المستوى الثاني تكون كل نقطة ناقصة عن 15 على 20 مسقطة ولا تؤخذ بعين الاعتبار عند الحساب العام الا النقط التي تتجاوز هذا المعدل .

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 .

عن وزير الداخلية

وتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

## برنامج المسابقة للدخول في اقسام المرحلة الثانية

## اولا - الاختبار الكتابي في التاريخ

- (1) يوغرطة ،
- (2) دخول العرب الى المغرب ،
- (3) الممالك العربية في المغرب ،
- (4) دخول الفرنسيين الى الجزائر ومقاومة الاحتلال الفرنسي ،
- (5) الحركات الوطنية في الجزائر قبل سنة 1954 ،
- (6) حرب التحرير الوطني ،
- (7) الاحداث البارزة في حرب التحرير الوطني .

## ثانيا - الاختبار الكتابي في الجغرافيا

- (1) الموارد الزراعية ،
- (2) مشكل الكروم ،
- (3) الحمضيات ،
- (4) الحبوب ،
- (5) مشكل الماء في الجزائر ،
- (6) الموارد المعدنية ،
- (7) الوقود : البترول والغاز ،
- (8) الصناعات الكبرى في الجزائر ،
- (9) النقل .

## ثالثا - الاختبار الشفاهي في الثقافة العامة

- (1) التاريخ - برنامج الاختبار الكتابي ،
- (2) الجغرافيا - برنامج الاختبار الكتابي ،
- (3) العالم المعاصر :
- الدول العظمى الحالية ،
- الحرب العالمية الاولى ،
- فلسطين ،
- الدول العربية ،
- البلدان الكبرى في افريقيا ،
- حرب فيتنام

- وعند الاقتضاء ، خلاصة من سجل اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،  
- وبالنسبة للمترشحة الموظفة ، شهادة من ادارتها الاصلية ترخص لها فيها صراحة بالمشاركة في اختبارات المسابقة وفي اتباع مرحلة الدروس في حالة نجاحها ،  
- اربع صور شمسية وظيفتان بطابع بريدي محرران بعنوان المترشحة .

**المادة 4 :** ان التاريخ الاقصى لايداع ملفات الترشيح المحدد بيوم 5 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى يحدد بيوم 28 غشت سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية .

**المادة 5 :** تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

#### اولا - الاختبارات الكتابية :

- 1 - املأ واسئلة ، المدة ساعة ونصف ، العامل 3 ،
- 2 - انشاء بالفرنسية ، المدة ساعتان ، العامل 2 ،
- 3 - اختبار الزامي في العربية .

#### ثانيا - الاختبار الشفاهي :

- سؤال يتعلق بالمعارف العامة للمترشحة ، العامل 2 ،  
**المادة 6 :** تكون كل نقطة ناقصة عن 3 على 40 في الاملاء مسقطه .

**المادة 7 :** تخير المترشحات بالنسبة للاختبارات بالعربية بين مستويين من معرفة اللغة الوطنية وهما :

#### المستوى الاول :

املأ يليه سؤال واحد او عدة اسئلة بسيطة ، المدة ساعة .

#### المستوى الثاني :

انشاء يشمل على موضوع ذي طابع عام ، المدة ساعتان .  
تكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 مسقطه بالنسبة للمترشحات اللاتي اخترن المشاركة في الاختبار من المستوى الاول المناسب لمعرفة المبادئ الاولى من العربية ولا تؤخذ بعين الاعتبار النقط المعادلة او المتجاوزة 10 في الحساب العام للنقط .

وبالنسبة للمترشحات اللاتي اخترن المشاركة في اختبار المستوى الثاني تكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 مسقطه ولا تدخل في الحساب العام الا النقط التي تتجاوز هذا المعدل .

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بوجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتدربين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 409 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 173 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 53 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

يقرر مايلي

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة للدخول في مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر تتضمن عند الاقتضاء دورتين لتوظيف ثلاثين (30) تلميذة مختزلة ضاربة على الآلة الكاتبة .

يحدد تاريخ المسابقة بيوم 21 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى و 13 سبتمبر سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية .

**المادة 2 :** تفتح المسابقة المشار اليها في المادة السابقة للمترشحات البالغات من العمر 17 سنة على الاقل و 33 سنة على الاكثر عند اول يناير سنة 1971 واللواتي يشترن اما حصولهن على شهادة دراسية للقسم الخامس للثانويات والتكميليات واما صفة الموظفة في احد الاسلاك المرتبة في السلال 3 و 4 و 5 و اقدمية عامين على الاقل في السلك .

**المادة 3 :** ان ملفات الترشيح الموجهة داخل ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر طريق العربي علق - حيدرة - الجزائر ، يجب ان تتضمن الاوراق التالية :

- طلب مشاركة مكتوب باليد وموقع من طرف المترشحة ،
- شهادة ميلاد او ورقة من الحالة المدنية لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر ،
- شهادة الجنسية ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية ( الورقة رقم 3 ) لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر ،

- شهادة طبية تثبت ان المعنية غير مصابة بأي مرض او عاهة لا تتفق مع الوظيفة المطلوبة ،

- نسخة طبق الاصل من الدبلوم او الشهادة المطلوبة او من قرار التعيين في السلك المعتمد ،

## وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

مرسوم رقم 71 - 50 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم موسم الفواكه والخضر (1970 - 1971) ، (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 13 الصادر بتاريخ 16 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1971 .  
- الصفحة 204 - العمود الثاني - المادة II - السطر الخامس بدلا من :

تسويق الفواكه والخضر للسوق الوطنية .

يقراً ما يلي :

تسويق الفواكه والخضر الطازجة للسوق الوطنية .

- الملحق الثالث - الصفحة 207 - العمود الثاني .

### أنواع أخرى من الخوخ

يضاف :

نخب ثان

كبير 0,55

متوسط 0,40

غيره 0,30

- عنب مسكى :

يحدف :

نخب ثان

كبير 0,55

متوسط 0,40

غيره 0,30

- الصفحة 207 - العمود الثاني

بدلا من :

عناب الفونس لافال وكردينال

يقراً ما يلي :

عناب الفونس لافالي وكردينال

- الصفحة 208 - العمود الاول

بدلا من :

خوخ (عيون البقر) نوع الملكة كلوديا وكيتش وآقان :

يقراً ما يلي :

برقوق (عين البقرة) نوع الملكة كلود وكويتش وأجان .

نفس الصفحة ونفس العمود :

بدلا من :

أنواع أخرى من الخوخ (عيون البقر)

يقراً ما يلي :

أنواع أخرى من البرقوق (عين البقرة)

(والباقي بدون تغيير) .

## برنامج المسابقة للدخول في اقسام المرحلة الثالثة

اولا - الاختبار الشفاهي للثقافة العامة

1 - التاريخ :

- يوغرطة ،

- دخول العرب الى المغرب ،

- الممالك العربية في المغرب ،

- دخول الفرنسيين الى الجزائر ومقاومة الاحتلال الفرنسي ،

- الحركات الوطنية في الجزائر قبل سنة 1954 ،

- حزب التحرير الوطني ،

- الاحداث البارزة في حرب التحرير الوطني .

2 - الجغرافيا :

- الموارد الفلاحية ،

- مشكل الكروم ،

- الحمضيات ،

- الجبوب ،

- مشكل الماء في الجزائر ،

- الموارد المنجمية ،

- الوقود : البترول والغاز ،

- النقل .

3 - العالم المعاصر :

- الدول العظمى الحالية ،

- فلسطين ،

- الدول العربية ،

- البلدان الكبرى في افريقيا ،

- حرب فييتنام

4 - المشاكل الاجتماعية :

- الحق في العمل .

- التعليم ،

- الملتقيات الدولية للشباب ،

- دور الاسرة في المجتمع .

5 - الرقي :

- وسائل النقل ،

- وسائل الاعلام ،

- السينما .

6 - المؤسسات الجزائرية :

- الولاية ،

- البلدية ،

- وزارة الشؤون الخارجية ،

- الوزارات الجزائرية .

## وزارة المالية

مرسوم رقم 71 - 164 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الضرائب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 ، و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 06 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الضرائب ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الضرائب يتم كما يلي :

**« المادة 19 مكرر :** ان مراقبي الضرائب البالغين من العمر 40 سنة على الاقل في اول يناير سنة 1967 والمنتدبين في هذا التاريخ لمهام مفتشي الضرائب ويكون لهم 12 سنة من الخدمة في الوظائف العامة يمكن ادراجهم في سلك مفتشي الضرائب بصفتهم متمرنين ، وذلك بناء على رأى موافق من رئيس مصلحتهم »

ويجوز ترسيمهم في هذا السلك بعد ثلاث سنوات من تاريخ انتدابهم للعمل بصفتهم مفتشين للضرائب »

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 165 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن الترخيص لوزير المالية بمنح العمال الجزائريين المغتربين في اوروبا منافع اضافية من أجل الاكتتاب في سندات التجهيز بواسطة الاستثمارات والاكتتابات المحررة بالعملة القابلة للتحويل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 ، و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 91 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاصدار لسندات التجهيز الخاص بسنة 1971 وذات الفائدة من 5 % الى 6 % ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يرخص لوزير المالية ، بغية تسهيل الاكتتاب لعمال الجزائريين المغتربين في اوروبا في سندات التجهيز بواسطة الاستثمارات والاكتتابات المحررة بالعملة القابلة للتحويل ، باعطاء المنافع الاضافية بالنسبة للمنافع المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 91 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 .

**المادة 2 :** ان هذه المنافع التي يمكن أن تكون على شكل تخفيض السعر أو مكافآت الاصدار ، تحدد بموجب قرار من وزير المالية خلال مدة الاصدار الجارى .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين



**المادة 9 :** يجوز لصاحب حساب التوفير بالعملة الصعبة أن يطلب في كل وقت استرجاع كل أو جزء من المبالغ المودعة لدى الصندوق الوطني للتوفير والفوائد المستحقة ، وذلك إما لصالحه أو لصالح الغير يعينه اسمياً .

ولا يتم الدفع الا في الجزائر .

**المادة 10 :** يقفل حساب التوفير بالعملة الصعبة بناء على طلب صاحبه .

وفي حالة وفاة هذا الاخير ، تؤدي المبالغ الموجودة في حسابه الى ورثته طبقا للنظام الجارى به العمل .

**المادة 11 :** يكلف مدير الخزينة والقرض والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ربيع الاول عام 1391 الموافق 6 مايو سنة 1971 .

اسماعيل محروق

**قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 يتضمن منح مكافأة عند اصدار سندات التجهيز بواسطة الاستثمارات لسنة 1971 المكتتب بها بالعملة القابلة للتحويل**

ان وزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 3 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 91 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط الاصدار لسندات التجهيز الخاص بسنة 1971 وذات الفائدة من 5 ٪ الى 6 ٪ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 165 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن الترخيص لوزير المالية بمنح العمال الجزائريين المغتربين في أوروبا منافع اضافية من أجل الاكتتاب في سندات التجهيز بواسطة الاستثمارات والاكتتابات المحررة بالعملة القابلة للتحويل ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الاكتتابات في سندات التجهيز بواسطة الاستثمارات لسنة 1971 المحررة بالعملة القابلة للتحويل تستفيد من مكافأة عند الاصدار تساوي 5 ٪ من القيمة الاسمية لسندات

**قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1391 الموافق 6 مايو سنة 1971 يتضمن انشاء نظام يتعلق بحسابات التوفير بالعملة الصعبة لفائدة غير المقيمين**

ان وزير المالية ،

— بمقتضى القانون رقم 64 - 227 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1964 والمتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، ولا سيما المادة 8 والمواد من 13 الى 23 منه ،

— وبمقتضى المادة 26 من الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد معدل الفائدة المؤداة عن المبالغ المقيدة في دفاتر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث نظام للتوفير لبناء المساكن ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يرخص للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، في نطاق العمليات المكلف بها ، بموجب قانونه الاساسي ، بأن يفتح لصالح الاشخاص المعنويين غير المقيمين ، سلسلة خاصة من حسابات التوفير المسماة «حسابات التوفير بالعملة الصعبة» .

**المادة 2 :** تخضع هذه الحسابات للشروط العامة المنصوص عليها في القانون رقم 64 - 227 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1964 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 3 :** تضمن الدولة المبالغ المودعة في هذه الحسابات وتنتج هذه المبالغ فائدة قدرها 4,50 ٪ معفاة من أية ضريبة .

**المادة 4 :** يستفيد أصحاب «حساب التوفير بالعملة الصعبة» من جميع منافع التوفير السكني ، ضمن الشروط المنصوص عليها في قرار وزير المالية المؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1971 .

**المادة 5 :** ان الاموال المودعة في الحسابات المفتوحة لكل مودع لا تدخل في نطاق الحصر .

**المادة 6 :** لا تمول حسابات التوفير بالعملة الصعبة ، الا من بلد اجنبي وبعملات قابلة للتحويل ، غير أنه تضبط بالتالي حساباتها لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بالدنانير الجزائرية .

**المادة 7 :** لا يجوز لأحد أن يحوز حسابين للتوفير بالعملة الصعبة . لكنه يجوز لصاحب حساب التوفير بالعملة الصعبة أن يكون في نفس الوقت صاحب حساب توفير عاد .

**المادة 8 :** ان مبلغ الدفعة الاولى لفتح الحساب لا يمكن ان يقل عن مقابل قيمة 50 دج .

- وبمقتضى المرسوم رقم 65-305 المؤرخ في 12 شعبان عام 1385 الموافق 6 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تعديل الرسوم البريدية المطبقة على الجرائد والنشرات الدورية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تطبق الرسوم المذكورة أدناه في النظام الداخلي .

يسرى النظام الداخلي على مجموع التراب الوطني .

التعريفات	نوع المراسلات أو الخدمات
ج . د	<b>1- الرسائل :</b>
0,40	- لغاية 20 غرام
0,70	- زيادة عن 20 غرام ولغاية 50 غرام
0,90	- زيادة عن 50 غرام ولغاية 100 غرام
2,00	- زيادة عن 100 غرام ولغاية 250 غرام
2,70	- زيادة عن 250 غرام ولغاية 500 غرام
3,40	- زيادة عن 500 غرام ولغاية 1000 غرام
4,70	- زيادة عن 1000 غرام ولغاية 2000 غرام
	الوزن الاقصى : 2 كغ .
	ان الاراسلات المقبولة في صنف الرسائل تقدم ضمن ظرف لا يحتوى الا على المراسلة أو الاوراق التي تقوم مقامها .
0,30	<b>2 - البطاقات البريدية :</b>
تعريف البطاقات البريدية العادية	أ - بطاقات بريدية عادية وبسيطة
	ب - بطاقات بريدية مصورة
	<b>3 - بطاقات الزيارة :</b>
	ان بطاقات الزيارة وأشباهاها تخضع للرسم المطبق على المطبوعات أو الرسائل حسب الحالة .
0,25	<b>4 - المطبوعات والعينات :</b>
0,40	- لغاية 50 غرام
0,80	- زيادة عن 50 غرام ولغاية 100 غرام
	- زيادة عن 100 غرام ولغاية 200 غرام
	الوزن الاقصى : 200 غرام .
	ولا يجوز اغلاق الاراسلات المقبولة في تعريفية المطبوعات والعينات ويمنع ارفاقها بفاتورة أو جدول أو مذكرة خطية أو وثيقة وان كانت مطبوعة ، وتنطوي على طابع المراسلة الشخصية أو تقوم مقام ذلك .
	وان الاراسلات التي لا يطبق فيها هذان الشرطان ، يسرى عليها ما يلي :

التجهيز بواسطة الاستثمارات لسنة 1971 خمس سنوات عند استحقاقها و 10 ٪ من القيمة الاسمية لسندات التجهيز بواسطة الاستثمارات لسنة 1971 لعشر سنوات عند استحقاقها .

تخفيض المكافأة وقت الاكتتاب .

**المادة 2 :** تؤهل البنوك الوطنية وشبابيك البريد والمواصلات وكذلك شبابيك محاسبي الخزينة ، لتتلقى مباشرة الاكتتابات بالعملة القابلة للتحويل . ثم تقوم بتحويل هذه العملة الى دنانير على اساس السعر الرسمي المبلغ من طراف البنك المركزي الجزائري .

**المادة 3 :** ان حاصل هذا الاكتتاب في سندات التجهيز لسنة 1971 بالعملة القابلة للتحويل يتم التنازل عنه لزوما الى معهد الاصدار .

**المادة 4 :** يكلف مدير الخزينة والقرض بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 .

اسماعيل محروق

## وزارة البريد والمواصلات

**مرسوم رقم 71 - 166 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل رسوم المصالح البريدية الخاصة بالنظام الداخلي**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة 56 منه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 133 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1384 الموافق 27 أبريل سنة 1965 والمتضمن اعادة تنظيم تعريفية رسوم النظام الداخلي الخاص بالخدمات البريدية والمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 304 المؤرخ في 12 شعبان عام 1385 الموافق 6 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تأسيس الرسوم البريدية الثانوية ،

التعريفات	نوع المراسلات أو الخدمات
	واليوم والساعة المحددة من قبل الادارة والتي تكون مفروزة أو موضوعة بأكياس بالنسبة لكل ولاية وبالنسبة للارسلات المرسله للمدن الكبرى ، وبالنسبة لمكاتب التوزيع ، فضلا عن ذلك فان الارسلات الممكن رابطها يجب أن تكون في ربطة واحدة اذا كان عشرون نسخة على الاقل مرسله لمكتب موزع واحد .
0,80	- لغاية 250 غرام
1,30	- زيادة عن 250 غرام ولغاية 500 غرام
2,00	- زيادة عن 500 غرام ولغاية 1000 غرام
2,70	- زيادة عن 1000 غرام ولغاية 1500 غرام
3,30	- زيادة عن 1500 غرام ولغاية 2000 غرام
4,30	- زيادة عن 2000 غرام ولغاية 3000 غرام
	ب - يجوز أن يخفض 10 % من تعريفه الرسوم المذكورة أعلاه ، بالنسبة للزبائن الذين يودعون 50.000 رزمة بريدية على الاقل في كل سنة وذلك بمقابل التعاون المقدم منهم لمصلحة البريد . وتكون كفييات هذا التعاون موضوع اتفاق يبرم بين الادارة وكل زبون .
0,70	- لغاية 250 غرام
1,20	- زيادة عن 250 غرام ولغاية 500 غرام
2,45	- زيادة عن 500 غرام ولغاية 1000 غرام
3,00	- زيادة عن 1000 غرام ولغاية 2000 غرام
3,90	- زيادة عن 2000 غرام ولغاية 3000 غرام

### 3 ( جرائد ونشرات دورية :

تطبق الرسوم المذكورة أدناه على الجرائد والنشرات الدورية في العلاقات التالية :

#### النظام الداخلي ( الجزائر ) .

- بالنسبة للجرائد والنشرات الدورية المرسله من الجزائر الى ليبيا والمغرب وتونس والجمهورية العربية المتحدة وأبوظبي والمملكة العربية السعودية والبحرين ودبي والفجيرة والعراق والاردن والكويت ولبنان وقطر ورأس الخيمة والشارقة والسودان وسوريا واليمن واليمن الجنوبية وفرنسا ( بما فيها الاقاليم والاقطار الواقعة وراء البحار ) وامارة موناكو واندورة والكامرون وجمهورية افريقيا الوسطى والكونغو ( الجمهورية الشعبية ) وساحل العاج والداهومى والفابون وغينيا وموريطانيا ومدغشقر ومالى والنيجر والسينيغال والتشاد والطوغو وفلتا العليا .

التعريفات	نوع المراسلات أو الخدمات
	- اذا كانت مقدمة ضمن ظرف أو مكشوفة ، يؤدي عنها الرسم المطبق على الرسائل ،
	- اذا قدمت على شكل آخر ، تطبق عليها التعريفه البريدية الخاصة بصنف الرزم البريدية .
	ان المطبوعات والعينات لا تقبل في الارسلات الموصى بها .
	<b>5 - الرزم البريدية :</b>
	- لغاية 250 غرام
0,90	- زيادة عن 250 غرام ولغاية 500 غرام
1,50	- زيادة عن 500 غرام ولغاية 1000 غرام
2,30	- زيادة عن 1000 غرام ولغاية 2000 غرام
3,50	- زيادة عن 2000 غرام ولغاية 3000 غرام
4,80	- زيادة عن 3000 غرام
	ويجوز أن تغلق الرزم البريدية وان تلتوى على مراسلة أو أوراق ماثلة لها .
	الوزن الاقصى : 3 كغ .
	ويستوفى عسلاوة على رسم الـ 4,80 د ج المطابق لـ 3 كغ : عن كل 1000 غرام أو جزء الـ 1000 غرام
1,30	
	<b>6 - التعريفات الخاصة :</b>
	<b>1 ( المطبوعات والعينات « بالجملة »</b>
	التعريفه المخصصة للمطبوعات والعينات لغاية 200 غرام والمقدمة للتخليص نقدا أو المخصصة بواسطة طوابع بريدية مدموغة سلفا أو بواسطة دمغة التخليص الآلية بعدد مساو للآلف ، مفروزة أو مربوطة أو موضوعة ضمن اكياس لكل ولاية أو مكتب موزع وذلك عندما تكون عشرون نسخة على الاقل مرسله لجهة الوصول التابع لنفس المكتب الموزع .
0,20	- لغاية 50 غرام
0,35	- زيادة عن 50 غرام ولغاية 100 غرام
0,70	- زيادة عن 100 غرام ولغاية 200 غرام
	لا يجوز قبول التخليص النقدي الا للارسلات التي تكون ظروفها أو ربطها أو علاماتها قابلة للدمغة الآلية .
	<b>2 ( الرزم البريدية « بالجملة » :</b>
	<b>1 - التعريفه الخاصة المطبقة على الرزم البريدية المخلصة بالتخليص الآلى بسدد مساو على الاقل لآلف ، في المكان</b>

الرسوم على النسخة			وزن النسخة
الصحف المرزومة او غير المرزومة الموضوعة ضمن اكياس	الصحف غير المرزومة المخلص عليها نقدا او آليا	الجرائد الاخرى	
سنتيم	سنتيم	سنتيم	
0,50	3	-	- لغاية 100 غرام
1,25	6	-	- زيادة عن 100 غرام ولغاية 150 غرام
1,50	8	5	- زيادة عن 150 غرام ولغاية 200 غرام
			- زيادة عن 200 غرام علاوة على الرسم
			المطبق على الـ 200 غرام الاولى ، عن كل 100
			غرام أو جزء الـ 100 غرام .
			( الوزن الاقصى : 3 كغ )
0,50	4		

التعريفات	نوع المراسلات أو الخدمات	التعريفات	نوع المراسلات أو الخدمات
	9 - الارسلات مع القيمة المصرح بها : أ - الرسائل المصرح بقيمتها : الوزن الاقصى : 2 كغ - الحد الاقصى للضمان والتصريح : 60000 دج رسوم الرسائل 2,00 - رسم التخليص . - رسم ثابت للموصى به - رسم نسبي للتأمين - عن كل 100 دج أو كسور الـ 100 دج من القيمة المصرح بها 0,10 - مع الحد الادنى من الرسم المستوفى 2,50 ب - الرزم المصرح بقيمتها : الوزن الاقصى : 3 كغ . الحد الاقصى من الضمان والتصريح : 20000 دج : رسوم الرسائل - رسم التخليص لغاية 2 كغ - زيادة مح 2 كغ ، علاوة على الرسم البالغ 4,70 دج . المطابق (2 كغ) يستوفى عن الـ 10000 غرام أو كسور الـ 10000 غرام الزائد 1,30 - رسم الارسلات الموصى به - الرسم النسبي للتأمين : على غرار الرسائل مع القيمة المصرح بها 2,00 ج - العلب المرسله مع القيمة المصرح بها . الوزن الاقصى : 15 كغ . الحد الاقصى من الضمان والتصريح : 60000 دج . رسوم الرسائل تعريفه التخليص : لغاية 2 كغ		ان الجرائد والنشرات الدورية المرزومة أو غير الموضوعة ضمن اكياس والمرسله في مجموعات من طرف الناشرين أو وكلائهم لعنوان المودع أو البائع بالتجزئة ، تستفيد من تخفيض قدره 50 ٪ من التعريفات المذكورة أعلاه . وتستفيد الارسلات الواردة بعده من تعريفه الجرائد غير المرزومة : أ - الارسلات التكميلية التي يمكن أن تطلب من الناشرين معرضا : اشتراكات جديدة ، ملاحق تكميلية اثباتية الخ ... ويجب أن تبين على هذه الارسلات عبارة « ارسلية تكميلية » ب - الجرائد المرسله من المودعين المحليين المرخص لهم سابقا . ويجب أن تبين على هذه الارسلات عبارة « مودع محلي » . ان الرسوم المتعلقة بالارسلات المعينة بالفقرتين أ و ب أعلاه ، والمحتوية على أقل من 100 نسخة يمكن تخليصها نقدا أو بموجب طوابع بريدية . 4 ( مجلات صوتية : - على نفس 250 غرام أو كسور الـ 250 غرام على أساس الوزن الكامل للارسلات الوزن الاقصى : 3 كغ . 7 - المطبوعات النافرة الخاصة بالمكفوفين : - معفاة من الرسم وحقوق الايضاء والاشعار بالاستلام والبريد السريع والشكوى والتسديد . الوزن الاقصى : 3 كغ . 8 - مطبوعات انتخابية : - عن كل 50 غرام أو كسور الـ 50 غرام الوزن الاقصى : 3 كغ .
		0,20	
		0,01	

التعريفات	نوع المراسلات أو الخدمات	التعريفات	نوع المراسلات أو الخدمات
	2 - رسم خاص للاشتراك السنوى فى شباك البريد :		- زيادة عن 2 كغ زيادة عن الرسم البالغ 4,70 د. ج المطابق لـ 2 كغ ، يستوفى عن كل 10000 غرام أو كسور الـ 10000 غرام الزائد
20,00	- المندوبون التجاريون الحاملون لبطاقة التعريف المنصوص عليها بقانون 19 أكتوبر سنة 1969	1,30	- الرسم الثابت
65,00	- غيرهم	2,00	- الرسم النسبى للتأمين ، على غرار الرسائل مع القيمة المصرح بها .
	ز - الحد الأدنى من الرسم المطبق على الاشياء الخاصة بالمراسلة غير المدفوع رسمها أو غير المسدد بتمامه :		10 - الرسوم البريدية التبعية :
0,20	1 - الجرائد والنشرات الدورية	3,00	أ - البريد السريع :
0,40	2 - أشياء أخرى		1 - الرسم الاضافى عن جميع الاشياء
	ان الرسوم الواجب أدائها لتكملة الرسم والزائدة عن الحد الأدنى تدور لحاصل الضرب 0,05 د. ج الأدنى مباشرة .	2,00	2 - معدل أجرة الموزعين للبريد السريع وانتظار الجواب فى منزل المرسل اليهم :
	ح - اعادة الارسال :	4,00	- عن كل ربع ساعة نهارا
7,00	- مدة 3 أشهر فأقل		- عن كل ربع ساعة ليلا
14,00	- المدة المتراوحة بين 3 أشهر وسنة على الاكثر	2,00	ب - رسم ثابت للارسال الموصى به
	ان أوامر اعادة الارسال الواجب تنفيذها من قبل مصلحة البريد بالنسبة لشبراك البريد لا يترتب عليها استيفاء هذه الرسوم .	4,00	- عن جميع الاشياء
	ط - حفظ البريد :	2,00	ج - الاشعار بالوصول البريدى للاشياء المؤمن عليها الموصى بها .
7,00	رسم حفظ المراسلات	1,00	1 - المطلوب حين الايداع
	المدة القصوى : شهر واحد بناء على الطلب .	2,00	2 - المطلوب بعد الايداع
	د - الاستعلامات بعوض :	1,50	د - الشكاوى المتعلقة بالاشياء الموصى عليها أو المؤمن عليها والتي لم يستوف عنها رسم الاشعار بالاستلام يترتب عليها الرسم الثابت وقدره
	مصاريف البحث عن وثائق المصلحة تحدد كما يلى :		ويمكن اعادة هذا الرسم اذا تبين حصول خطأ من المصلحة فى استيفائه .
4,00	- عن كل نصف ساعة مستمرة	مجانا	هـ - سحب العنوان وتصحيحه :
7,00	- الحد الأدنى من الرسم		1 - قبل الارسال
	ك - الرسوم التكميلية المطبقة على المراسلات الجوابية :		2 - بعد الارسال :
0,08	- عن كل نسخة موزعة		طلب بريدى
16,00	- الحد الأدنى من الرسم عن كل اذن		طلب برقى
	ل - القسائم الجوابية :		و - شباك البريد :
0,50	قيمة القسيمة المباعة		1 - رسم اضافى ثابت مطبق على الاشياء الخاصة بالمراسلة من كل نوع ومرسلة لشباك البريد العادى أو التلغرافى :
	12 - أتاوى الاشتراك فى صناديق التجارة :	0,20	- جرائد ونشرات دورية
	( صناديق البريد )	0,40	- أشياء أخرى

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 134 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1384 الموافق 27 ابريل سنة 1965 والمتضمن اعادة تنظيم تعريفات الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية والمالية التابعة للنظام الدولي والمعدل بالمرسوم رقم 63 - 447 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 ،

- وبمقتضى وثائق مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الموقع عليها بطوكيو في 14 نوفمبر سنة 1969 ،

يرسم ماييلي :

### الباب الاول

#### رسوم محددة في اطار الاتفاقية البريدية العالمية

**المادة الاولى :** مع التحفظ المتعلق بتطبيق الاتفاقات الخاصة المعقودة حسب المادة 8 من دستور الاتحاد البريدي العالمي ، فان تبادل مواد بريد الرسائل العادية او الموصى بها (رسائل - بطاقات بريدية - مطبوعات - مکتوبات المكفوفين - رزم صغيرة) بين الجزائر والدول الاجنبية يكون حسب الشروط المحددة في الاتفاقية ونظام تنفيذها .

**المادة 2 :** ان الرسوم المطبقة في الجزائر على مواد بريد الرسائل العادية او الموصى بها والموجهة للدول الاجنبية تحصل طبقا للتعريفات التالية :

#### الرسائل :

لغاية 20 غراما	0,80 د ج
مازاد على 20 غراما والى 50 غراما	1,40 د ج
مازاد على 50 غراما والى 100 غرام	1,80 د ج
مازاد على 100 غرام والى 250 غراما	4,10 د ج
مازاد على 250 غراما والى 500 غرام	7,70 د ج
مازاد على 500 غرام والى 1000 غرام	12,90 د ج
مازاد على 1000 غرام والى 2000 غرام	20,60 د ج
الوزن الاقصى : 2 كغ	
البطاقة البريدية	0,50 د ج

#### المطبوعات :

الى غاية 50 غراما	0,50 د ج
مازاد على 50 غراما والى 100 غرام	0,60 د ج
مازاد على 100 غرام والى 250 غرام	1,00 د ج
مازاد على 250 غراما والى 500 غرام	1,80 د ج
مازاد على 500 غرام والى 1000 غرام	3,10 د ج
مازاد على 1000 غرام والى 2000 غرام	5,20 د ج
مازاد على 2000 غرام وعن 1000 غرام اضافي	2,60 د ج
الوزن الاقصى : 2 كغ (و5 كغ اذا كانت كتباً) .	

التعريفات	نوع المراسلات او الخدمات
50,00	أ - الاشتراكات السنوية : في جميع الجهات : رسم موحد يزاد على الاتاوة 20 % عن كل اسم متميز عن اسم المشترك المسمى به في اشتراكه .
12,00	ب - الاشتراكات الخاصة والمسماة «اشتراكات الموسم» سعر موحد عن كل شهر
250,00	13 - الاتاوى السنوية عن رفع الصناديق البريدية الخاصة : في جميع الجهات : رسم موحد - زيادة 20 % عن كل طابق .
1,00	14 - الدفاتر المساحية : الدفاتر المساحية المتبادلة بين الإدارة الخاصة بالضرائب المباشرة ومصالحة المساحة والملاكين . - لغاية 500 غرام ( الوزن الاقصى )

**المادة 2 :** ان الوثائق المجردة من القيمة الذاتية والمرسلة عن طريق البريد ، يمكن أن تكون موضوع تصريح بالقيمة المطابقة لنفقات تبديلها وبحدود أقصاها 20000 د ج .

**المادة 3 :** ان فقدان الاشياء الموصى بها ، يترتب عليه تعويض يحدد بالنسبة لجميع الاشياء بمبلغ 100 د ج ، وفقا للنظام الداخلي وما عدا حالة القوة القاهرة ، وذلك لفائدة المرسل وفي حالة عدم وجوده أو بناء على طلبه لفائدة المرسل اليه .

**المادة 4 :** يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 71 - 167 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد الرسوم البريدية التابعة للنظام الدولي**

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ، ووزير المالية ،  
- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة 56 ،

**المادة 7 :** لكل مرسل مادة موصى بها الى البلاد الاجنبية الحق في طلب اشعار استلام من المرسل اليه اما اثناء الابداع او بعده .

اذا طلب اشعار الاستلام اثناء الابداع فان الرسم يكون 1 دج ويصبح 2 دج اذا ما طلب الاشعار بعد الابداع .

ان الشكاوى وطلبات البيانات المتعلقة بالمواد الموصى بها والتي لم يوف رسمها يترتب عليها رسم ثابت وقدره 1,50 دج ويمكن ان يعاد هذا الرسم عندما يتبين وجود خطأ من المصلحة .

**المادة 8 :** مع التحفظ الخاص بالاستثناءات من المسؤولية المذكورة في الاتفاقية البريدية العالمية فان اقصى قيمة لتعويض مادة موصى بها في النظام الدولي عند فقدان هو 60 دج . ويرتفع هذا التعويض الى 120 دج عن كل كيس اذا تعلق الامر بالاكياس الخاصة بالمطبوعات المرسلة لنفس المرسل اليه بذات العنوان .

**المادة 9 :** يحدد الرسم الخاص عن المراسلات التي توزع بواسطة ساع خاص في البلاد الاجنبية بـ 3 دج .

**المادة 10 :** تخضع لرسم التخليص الجمركي المحصل لفائدة ادارة البريد والمواصلات جميع مواد بريد الرسائل المسلمة للجمرك أو المدفوع رسمها الجمركي أو المسلمة للجمرك فقط .

ويكون مبلغ الرسم كمايلي :

1 - جميع المواد ( عدا الاستثناءات المذكورة بالفقرة 2 ) عن كل مادة : 2 دج ،

2 - ارسالات المطبوعات التي تتجاوز الوزن الاقصى القانوني والموضوعة داخل اكياس خاصة لمرسل اليه واحد لنفس جهة الوصول عن كل كيس 4,50 دج ،

**المادة 11 :** يحدد ثمن بيع قسيمة الجواب بـ 1,20 دج .

**المادة 12 :** ان طلبات استرداد او تعديل العناوين ل مواد بريد الرسائل تخضع لرسم قدره 3 دج عن كل طلب ، واذا وجب ارسال الطلب بالطريق الجوي او البرقي فعلى المرسل دفع الرسم الاضافي الجوي او البرقي المطابق .

## الباب الثاني الرسائل والعلب المصرح بقيمتها

**المادة 13 :** يكون تبادل الرسائل والعلب المصرح بقيمتها بين الجزائر والبلدان التي انضمت الى الاتفاق الدولي المتعلق بهذه الخدمة حسب الشروط البيئية في ذلك الاتفاق وفي نظامه .

**المادة 14 :** ان الرسوم التي تحصل في الجزائر عن الرسائل والعلب المصرح بقيمتها والموجهة الى البلدان الاجنبية هي كمايلي :

مكتوبات المكوفين :

معفاة من رسوم التخليص وكذلك من الاجور الخاصة باجراءات المواد الموصى بها واشعار الاستلام - والاستعجال والاستعلام والتسديد عن التسليم .  
الوزن الاقصى : 7 كغ ،

الوزن الصغيرة :

لغاية 100 غرام	0,80 دج
مازاد على 100 غرام الى 250 غراما	1,55 دج
مازاد على 250 غراما الى 500 غرام	2,60 دج
مازاد على 500 غرام الى 1000 غرام	4,65 دج

الوزن الاقصى = 1 كغ .

الموصى به :

- رسم ثابت موحد 2,00 دج  
- الرسم الاجمالي الموصى به (أكياس - مطبوعات خاصة) عن الكيس 4,00 دج

**المادة 3 :** ان الجرائد والمطبوعات الدورية مثلما هي مبينة بالمادة 18 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وكذلك الكتب والكرائيس والقطع الموسيقية والخرائط الجغرافية التي لاتحمل اية دعاية غير المبينة بالفلاف او الصفحات الخارجية تستفيد من تخفيض قدره 50 ٪ من التعريفة العامة للمطبوعات .

**المادة 4 :** ان الرسم المطبق على المطبوعات الموجهة الى نفس المرسل اليه ولنفس جهة الوصول داخل كيس خاص قد حدد بـ 2,60 دج عن كل فئة ذات 1 كغ لاقصى حد من وزن الكيس باكملة ، ويمنح تخفيض قدره 50 ٪ من التعريفة العامة بالنسبة للجرائد والمطبوعات الدورية والكتب والكراسات والقطع الموسيقية والخرائط الجغرافية كما هو مبين بالمادة السابقة ، وحدد هذا الرسم المخفض بـ 1,30 دج لكل 1 كغ .

الوزن الاقصى = 30 كغ .

**المادة 5 :** في حالة عدم او نقص التخليص فان كامل مواد بريد الرسائل تخضع لرسم يدفع من طرف المرسلين او من طرف المرسل اليه وهذا الرسم اذا كان الامر يتعلق بمواد لم توزع ، هو عبارة عن رسم يحدد بضرب ضعف قيمة التخليص الناقص في كسر يكون بسطه هو رسم فئة الدرجة الاولى لوزن الرسالة في بلد التوزيع والقاسم هو نفس الرسم في بلد المصدر ، على ان لا يكون هذا الرسم اقل من 20 دج عندما يتعلق الامر بالنشرات الدورية او 40 دج عندما يتعلق الامر بمواد أخرى من بريد الرسائل ، ويحول هذا الرسم ليكون حاصل ضرب 0,05 دج الاقل مباشرة .

**المادة 6 :** تخضع مواد بريد الرسائل الواردة من البلاد الاجنبية والموجهة لشباك البريد للرسم المطبق على نفس النوع في النظام الداخلي .

واذا وجب ارسال الطلب بالطريق الجوي او البرقي فعلى المرسل ان يدفع فضلا عن ذلك الرسم الاضافي الجوي او الرسم البرقي .

### الباب الثالث

#### التعريفات الخاصة المطبقة في العلاقات التالية

**المادة 22 :** تطبق رسوم وحقوق النظام الداخلي في العلاقات مع البلدان الاعضاء في لجنة التنسيق المغربية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وهي :

- الجمهورية العربية الليبية ،
- المملكة المغربية ،
- الجمهورية التونسية .

**المادة 23 :** تطبق رسوم وحقوق النظام الداخلي في العلاقات مع البلدان الاعضاء في الاتحاد البريدي العربي وهي التالية :

- الجمهورية العربية المتحدة ،
- حكومة أبو ظبي ،
- المملكة العربية السعودية ،
- حكومة البحرين ،
- حكومة دبي ،
- حكومة الفجيرة ،
- الجمهورية العراقية ،
- المملكة الاردنية الهاشمية ،
- الجمهورية اللبنانية ،
- دولة الكويت ،
- الجمهورية العربية الليبية ،
- المملكة المغربية ،
- حكومة قطر ،
- حكومة رأس الخيمة ،
- حكومة الشارقة ،
- جمهورية السودان الديمقراطية ،
- الجمهورية العربية السورية ،
- الجمهورية التونسية ،
- الجمهورية العربية اليمنية ،
- جمهورية جنوب اليمن الشعبية .

ولا تطبق في هذه العلاقات الرسوم الاضافية الجوية . وينبغي مراعاة خاصيات كل من هذه البلدان بالنسبة لشروط قبول الاشياء والحدود القصوى للوزن والقياسات والتصريح بالقيمة القصوى والمحظورات الخ . .

**المادة 24 :** تطبق رسوم وحقوق النظام الداخلي ، ماعدا الرسوم الاضافية الجوية ، في العلاقات مع البلدان الافريقية التابعة لنظام  $\Sigma$  وهي :

### 1- النقل

#### 1- الرسائل

نفس رسوم الرسائل العادية لنفس العنوان وبذات الوزن .

الوزن الاقصى = 2 كغ .

#### ب - اللعب

عن كل 50 غرام أو كسور 50 غرام ..... 0,50 دج  
مع ادنى حد للتحويل ..... 2,60 دج  
الوزن الاقصى : I كغ .

### 2 - التسجيل

#### الرسائل واللعب

الرسم الثابت المطبق على مواد بريد الرسائل . 2,00 دج

### 3 - التامين

#### الرسائل واللعب

عن كل 300 دج أو كسورها ..... 0,75 دج

**المادة 15 :** لا يمكن ان يتجاوز أقصى حد للتصريح بالقيمة لكل مادة ما قدره 6.000 دج .

**المادة 16 :** يعاقب عن التصريح بقيمة أكثر من المقدار الحقيقي لمحتوى الرسالة أو اللعبة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 26 من قانون البريد والمواصلات .

**المادة 17 :** يمكن للرسالة مادة تحتوي على قيم مصرح بها ان يطلب اما عند الايداع او بعده ان يعاد اليه اشعار استلام من طرف المرسل اليه ، فاذا ما وقع الطلب عند الايداع فان الرسم يكون I دج ، اما بعد الايداع فيكون 2 دج .

كما يطبق رسم I,50 دج على طلب البيانات الذي يحره المرسل لمعرفة مصير رسالة أو لعبة مصرح بقيمتها وليس لها اشعار استلام وهذا الرسم يعاد اذا تبين وجود خطأ من مصلحة البريد .

**المادة 18 :** يطبق على الموائد الواردة من الخارج بعنوان شبك البريد نفس الرسم التابع للنظام الداخلي لنفس المواد .

**المادة 19 :** ان الرسم الواجب استيفاؤه عن المراسلات التي توزع بواسطة ساع خاص والواردة من الدول التي تقبل هذا النوع من التسليم ، يحدد بـ 3 دج .

**المادة 20 :** ان المواد المصرح بقيمتها الواردة من البلاد الاجنبية والقدمة الى الجمرک مع التخليص او المسلمة للجمرک فقط تخضع لرسم جمرکي قدره 2 دج عن كل مادة يحصل لفائدة ادارة البريد والمواصلات .

**المادة 21 :** ان طلبات الاسترداد او تعديل العنوان الخاص بمواد بريد الرسائل المصرح بقيمتها يترتب عليها رسم قدره 3 دج عن كل طلب .



## وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1391 الموافق 24 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ اساتذة مساعدين للتربية البدنية والرياضية في مراكز التربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،  
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 372 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 97 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام الدروس في المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقران ما يل :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة للقبول في مراكز التربية البدنية والرياضية لتكوين اساتذة مساعدين للتربية البدنية والرياضية، وذلك طبقا لاحكام المحددة في هذا القرار ومع مراعاة النظام المطبق على افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

- الجمهورية الاتحادية للكامرون ،
- جمهورية افريقيا الوسطى ،
- جمهورية الكونغو الشعبية ،
- جمهورية ساحل العاج ،
- جمهورية الداهومي ،
- جمهورية الغابون ،
- جمهورية غينيا ،
- الجمهورية الموريطانية الاسلامية ،
- الجمهورية الملقاشية ،
- جمهورية مالي ،
- جمهورية النيجر ،
- جمهورية السنغال ،
- جمهورية تشاد ،
- جمهورية الطوغو ،
- جمهورية فولتا العليا .

**المادة 25 :** تطبق رسوم وحقوق النظام الداخلي ما عدا الرسوم الاضافية الجوية في العلاقات مع فرنسا والاقاليم الفرنسية الواقعة في ما وراء البحار وهي :

- فرنسا بما فيها كورسيكا ،
- غواد لوب ،
- غيان ،
- مارتينيك ،
- الريونيون ،
- اقاليم آفار وايساس الفرنسية ،
- سان بيار وميكلون ،
- بولينيزي الفرنسية ،
- كاليدونيا الجديدة ،
- جزر واليس وفوتونا ،
- هيريد الجديدة ،
- كومور .

كما تطبق الرسوم والحقوق الخاصة بالنظام الداخلي ، ما عدا الرسوم الاضافية الجوية ، على الاشياء المرسلة الى امارة موناكو واندورا .

**المادة 26 :** يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

- المادة 6 :** يتضمن ملف الترشيح الوثائق المذكورة بعده :
- 1 - بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
  - 2 - شهادة طبية تثبت اهلية المترشح لاختبارات المسابقة ،
  - 3 - نسخة مصدقة للشهادة المدرسية او الدبلوم .

**المادة 7 :** ترسل ملفات الترشيح في ظرف موصى عليه او تودع في المراكز الجارية فيها المسابقة وذلك تبعا لمحل سكنى المترشح وهي :

- المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية لابن عكنون (ص - ب رقم 9 الايبار) ، بالنسبة للمترشحين التابعين للولايات التالية :

- الجزائر ، الاصنام ، المدية ، تيزي وزو ، الواحات (غربا) ،
- المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية لعين الترك (وهران) ، بالنسبة للمترشحين التابعين للولايات التالية :
- تلمسان ، الساورة ، وهران ، مستغانم ، سعيدة ، تيارت ،
- المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية لقسنطينة ، بالنسبة للمترشحين التابعين للولايات التالية :
- الاوراس ، سطيف ، قسنطينة ، الواحات (شرقا) ،
- المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية لسرايدي ، بالنسبة للمترشحين التابعين لولاية غنابة .

ان تاريخ اختتام التسجيل يحدد بـ 21 يونيو سنة 1971 .

**المادة 8 :** تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتنشر من قبل وزير الشبيبة والرياضة .

**المادة 9 :** لا يمكن الاعلان عن النجاح الا بالنسبة للمترشحين الذين اجري لهم فحص طبي خاص واجباري .

**المادة 10 :** يتم تشكيل لجنة الامتحان على النحو التالي :

- مدير التربية البدنية والرياضية أو مثله ، رئيسا ،
- مدير المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية لابن عكنون ،
- مدير المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية لعين الترك ،
- الاساتذة الفاحصون الذين يشكلون لجنة الامتحان .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 صفر عام 1391 الموافق 24 أبريل سنة 1971 .

وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية وبتفويض منه  
عبد الله فاضل المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

**المادة 2 :** تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 17 عاما على الاقل و 25 عاما على الاكثر عند يوم المسابقة والحائزين لشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي او لشهادة معادلة لها .

ويؤخر الحد الاقصى للسكن بالنسبة لجميع المترشحين ، ضمن الشروط التالية :

أ - سنة واحدة عن كل ولد مكفول حسب مفهوم التشريع الخاص بالمنح العائلية ، على الا يتجاوز هذا التأخير خمس سنوات ،

ب - مدة مساوية لسنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني ،

ج - فترة مساوية لمدة الخدمة الوطنية .

ولا يمكن ان يتجاوز هذا التأخير بأي حال من الاحوال ، عشر سنوات بالنسبة للمترشحين من افراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ، وخمس سنوات بالنسبة لمن لا يحوزون هذه الصفة .

**المادة 3 :** ان عدد المناصب المعروضة يحدد بـ 300 .

**المادة 4 :** تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 ،
- 2 - اختبار في اللغة العربية (املاء واسئلة بسيطة) ، المدة ساعتان ، المعامل 1 ،
- 3 - اختبارات بدنية الزامية وهي :

**للمترشحين :**

- القفز العالي المعامل 1 ،
- تسلق 3 امتار بالايدي فقط المعامل 1 ،
- سباق مقاومة ، 1000 متر المعامل 1 ،
- سباق سرعة ، 80 مترا المعامل 1 ،
- رمي الاثقال ، 5 كيلوغرامات المعامل 1 ،

**للمترشحات :**

- القفز العالي المعامل 1 ،
- تسلق حر 3 امتار المعامل 1 ،
- سباق المقاومة ، 800 متر المعامل 1 ،
- سباق السرعة ، 60 مترا المعامل 1 ،
- رمي الاثقال ، 3 كيلوغرامات المعامل 1 ،

4 - اختبار اختياري في السباحة تترتب عنه الزيادة التالية :

- 8 نقط لمسافة 100 متر
- 6 نقط لمسافة 75 مترا
- 4 نقط لمسافة 50 مترا
- نقطتان لمسافة 25 مترا .

**المادة 5 :** تجري الاختبارات في اول يوليو سنة 1971 بالمراكز المعدة للمسابقة والمشار اليها في المادة 7 ادناه .

والحائزين اما لشهادة الاهلية للتعليم العام واما لشهادة نهاية السنة من القسم الثاني من الثانويات أو لشهادة معادلة لها .  
ويؤخر الحد الاقصى للسنة بالنسبة لجميع المترشحين ،  
ضمن الشروط التالية :

أ - سنة واحدة عن كل ولد مكفول حسب مفهوم التشريع الخاص بالمنح العائلية ، على الا يتجاوز هذا التأخير خمس سنوات ،

ب - مدة مساوية لسنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني ،

ج - فترة مساوية لمدة الخدمة الوطنية .

ولا يمكن ان يتجاوز هذا التأخير بأي حال من الأحوال ، عشر سنوات بالنسبة للمترشحين من افراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ، وخمس سنوات بالنسبة لمن لا يحوزون هذه الصفة .

**المادة 3 :** ان عدد المناصب المعروضة يحدد بـ 300

**المادة 4 :** تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

1 - اختبار في الثقافة العامة ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 ،  
2 - اختبار في اللغة العربية (املاء واسئلة بسيطة) ،  
المدة ساعتان ، المعامل 1 ،

3 - اختبارات بدنية الزامية وهي :

**للمترشحين :**

- القفز العالي المعامل 1 ،  
- تسلق 3 امتار بالايدي فقط المعامل 1 ،  
- سباق مقاومة ، 1000 متر المعامل 1 ،  
- سباق سرعة ، 80 مترا المعامل 1 ،  
- رمى الاثقال ، 5 كيلوغرامات المعامل 1 ،

**للمترشحات :**

- القفز العالي المعامل 1 ،  
- تسلق حر 3 امتار المعامل 1 ،  
- سباق المقاومة ، 800 متر المعامل 1 ،  
- سباق السرعة ، 60 مترا المعامل 1 ،  
- رمى الاثقال ، 3 كيلوغرامات المعامل 1 ،

4 - اختبار اختياري في السباحة تترتب عنه الزيادة التالية :

8 نقط لمسافة 100 متر  
6 نقط لمسافة 75 مترا  
4 نقط لمسافة 50 مترا  
نقطتان لمسافة 25 مترا .

**المادة 5 :** تجرى الاختبارات في اول يوليو سنة 1971 بالمراكز المعدة للمسابقة والمشار اليها في المادة 7 ادناه .

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1391 الموافق 24 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ معلمين للتربية البدنية والرياضية في مراكز التربية البدنية والرياضية**

ان وزير الشبيبة والرياضة ،  
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 375 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمعلمي التربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 97 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام الدروس في المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة للقبول في مراكز التربية البدنية والرياضية لتكوين معلمي التربية البدنية والرياضية ، وذلك طبقا للاحكام المحددة في هذا القرار ومع مراعاة النظام المطبق على افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

**المادة 2 :** تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 17 عاما على الاقل و 25 عاما على الاكثر عند يوم المسابقة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1391 الموافق 24 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ ممرنين للتربية البدنية والرياضية ( قسم التربية البدنية والنشاط الرياضي والهواء الطلق) في مراكز التربية البدنية والرياضية**

ان وزير الشبيبة والرياضة ،  
ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 376 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لممرني الشبيبة والرياضة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 97 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام الدروس في المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة للقبول في مراكز التربية البدنية والرياضية لتكوين ممرني التربية البدنية والرياضية (قسم التربية البدنية والنشاط الرياضي والهواء الطلق) وذلك طبقا لاحكام المحددة في هذا القرار ومع مراعاة النظام المطبق على افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

**المادة 6 :** يتضمن ملف الترشيح الوثائق المذكورة بعده :

- 1 - بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- 2 - شهادة طبية تثبت اهلية المترشح لاختبارات المسابقة ،
- 3 - نسخة مصدقة للشهادة المدرسية او الدبلوم .

**المادة 7 :** ترسل ملفات الترشيح في ظرف موصى عليه او تودع في المراكز الجارية فيها المسابقة وذلك تبعا لمحل سكني المترشح وهي :

- المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية لابن عكنون (ص - ب رقم 9 الأبيار) ، بالنسبة للمترشحين التابعين للولايات التالية :

الجزائر ، الاصنام ، المدية ، تيزي وزو ، الواحات (غربا) ،  
- المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية لعين الترك (وهران) ، بالنسبة للمترشحين التابعين للولايات التالية :

تلمسان ، الساورة ، وهران ، مستغانم ، سعيدة ، تيارت ،  
- المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية لقسنطينة ، بالنسبة للمترشحين التابعين للولايات التالية :

الاوراس ، سطيف ، قسنطينة ، الواحات (شرقا) ،  
- المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية لسرايدي ، بالنسبة للمترشحين التابعين لولاية عنابة .

ان تاريخ اختتام التسجيل يحدد بـ 21 يونيو سنة 1971 .

**المادة 8 :** تضبط قائمة المترشحين المةبولين للمشاركة في المسابقة وتنتشر من قبل وزير الشبيبة والرياضة .

ويجرى تجمع المترشحين في المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية لابن عكنون (ملحق دالي ابراهيم) .

ويجرى تجمع المترشحين باللغة العربية في المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية لسرايدي .

**المادة 9 :** لا يمكن الاعلان عن النجاح الا بالنسبة للمترشحين الذين اجري لهم فحص طبي خاص واجباري .

**المادة 10 :** يتم تشكيل لجنة الامتحان على النحو التالي :

- مدير التربية البدنية والرياضية او ممثله ، رئيسا ،
- مديرو المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية ،
- الاساتذة الفاحصون الذين يشكلون لجنة الامتحان .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 صفر عام 1391 الموافق 24 ابريل سنة 1971 .

**وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية وبتفويض منه**

**عبد الله فاضل المدير العام للوظيفة العمومية**

**عبد الرحمن كيوان**

**المادة 6 :** يتضمن ملف الترشيح الوثائق المذكورة بعده :

- 1 - بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- 2 - شهادة طبية تثبت اهلية المترشح لاختبارات المسابقة ،
- 3 - نسخة مصدقة للشهادة المدرسية او الدبلوم .

**المادة 7 :** ترسل ملفات الترشيح في ظرف موصى عليه او تودع في المراكز الجارية فيها المسابقة وذلك تبعا لمحل سكني المترشح وهي :

- المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية لمدينة الجزائر ،  
شارع أحمد غرمول (ولاية الجزائر) ،

- المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية لتلمسان ،  
شارع أول نوفمبر (ولاية تلمسان) ،

- المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية لاصنام ، نهج  
الشهداء ، (ولاية الاصنام) ،

- المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية لتيزي وزو ،  
الحي الإداري ، ص . ب رقم 34 (ولاية تيزي وزو) ،

- المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية لعنابة ، شارع  
صاوي عبد القادر رقم II (ولاية عنابة) ،

- المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية لقسنطينة  
طريق المشتل (ولاية قسنطينة) ،

- المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية لباتنة ، شارع  
الجمهورية رقم 67 (ولاية الاوراس) ،

- المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية لسيدى بلعباس ،  
نهج المدينة (ولاية وهران) .

ان تاريخ اختتام التسجيل يحدد بـ 21 يونيو سنة 1971 .

**المادة 8 :** تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في  
المسابقة وتنشر من قبل وزير الشبيبة والرياضة .

**المادة 9 :** لا يمكن الاعلان عن النجاح الا بالنسبة للمترشحين  
الذين اجري لهم فحص طبي خاص وايجابي .

**المادة 10 :** يتم تشكيل لجنة الامتحان على النحو التالي :

- مدير التربية البدنية والرياضية أو ممثله ، رئيسا ،
- مديرو المراكز الوطنية للتربية البدنية والرياضية ،
- الاساتذة الفاحصون الذين يشكلون لجنة الامتحان .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 صفر عام 1391 الموافق 24 أبريل  
سنة 1971 .

وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية وبتفويض منه

عبد الله فاضل المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

**المادة 2 :** تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر  
18 عاما على الأقل و 25 عاما على الاكثر عند يوم المسابقة  
والحائزين لشهادة نهائية السنة الدراسية للقسم الرابع من  
ثانويات وتكميليات التعليم العام او لشهادة معادلة لها .

ويؤخر الحد الاقصى للسنة بالنسبة لجميع المترشحين ،  
ضمن الشروط التالية :

أ - سنة واحدة عن كل ولد مكفول حسب مفهوم التشريع  
الخاص بالمنح العائلية ، على الا يتجاوز هذا التأخير  
خمس سنوات ،

ب - مدة مساوية لسنوات المشاركة في كفاح التحرير  
الوطني ،

ج - فترة مساوية لمدة الخدمة الوطنية .

ولا يمكن ان يتجاوز هذا التأخير بأى حال من الاحوال ،  
عشر سنوات بالنسبة للمترشحين من افراد جيش التحرير  
الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ، وخمس  
سنوات بالنسبة لمن لا يحوزون هذه الصفة .

**المادة 3 :** ان عدد المناصب المعروضة يحدد بـ 550 .

**المادة 4 :** تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

1 - اختبار في الثقافة العامة ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 ،

2 - اختبار في اللغة العربية (املاء واسئلة بسيطة) ،  
المدة ساعتان ، المعامل 1 ،

3 - اختبارات بدنية الزامية وهي :

**للمترشحين :**

- القفز العالي المعامل 1 ،
- تسلق 3 امتار بالايدي فقط المعامل 1 ،
- سباق مقاومة ، 1000 متر المعامل 1 ،
- سباق سرعة ، 80 مترا المعامل 1 ،
- رمي الاثقال ، 5 كيلوغرامات المعامل 1 ،

**للمترشحات**

- القفز العالي المعامل 1 ،
- تسلق حر 3 امتار المعامل 1 ،
- سباق المقاومة ، 800 متر المعامل 1 ،
- سباق السرعة ، 60 مترا المعامل 1 ،
- رمي الاثقال ، 3 كيلوغرامات المعامل 1 ،

4 - اختبار اختياري في السباحة تترتب عنه الزيادة التالية :

8 نقط لمسافة 100 متر

6 نقط لمسافة 75 مترا

4 نقط لمسافة 50 مترا

نقطتان لمسافة 25 مترا .

**المادة 5 :** تجرى الاختبارات في اول يوليو سنة 1971 بالمراكز

المعدة للمسابقة والمشار إليها في المادة 7 ادناه .

## قرارات الوزارة

يتعمل صاحب الاذن لفئات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتماد صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة المياه والري ويجب ان تكون متممة في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار .

تخصص مياه الضخ المطلوبة لرى المساحة المهيئة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فإن الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فإن توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تشحول الى اوكار تنشا منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه بربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لمبعوض الاجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تاخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والري او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اناوة سنوية تبلغ دينارين (2 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بباتنة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره عشرون دينارا (20 دج) المنصوص عليه في الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوة عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 صادر عن والى الاوراس يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي الطاقة قصد رى ارض

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 صادر عن والى الاوراس ،

يؤذن لمسيد عبد الله زغدار بجلب الماء ضخاً من وادي الطاقة لرى ارض مساحتها نحو 5 هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور وكائنة بالمكان المدعو المرطوم مشتى الحمزة بلدية بوجهار

ان الري المأذون به لا يمكن ان يتجاوز حدود قطعة الارض المشار اليها اعلاه .

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة والنايب المص والجبس ، موضوعة بحيث لا يحدث اي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها اي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المسرود على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة المياه والري اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الاتاوى المحددة في هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه .

ويمكن تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله من قبل الوالى في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام أو تنظيم مياه وادي الطاقة ،

وفي جميع الاحوال لا يجوز للمستفيد أن يطالب بأى تعويض .

د - إذا لم تؤد الاثاوى المحددة بموجب هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

هـ - إذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة باي تعويض في حالة ما اذا كان والي عنابة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم مؤقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من الوادي الكبير .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله ، في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال ان يفتح حقاً في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من والي عنابة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتماد صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مديرية المياه والري للولاية ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مديرية المياه والري للولاية بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السفالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازها فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال أيضاً بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجبوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار والي عنابة بانتقال الملك اليه في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1391 الموافق 3 مايو سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من الوادي الكبير قصد رى ارضي

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1391 الموافق 3 مايو سنة 1971 من والي عنابة :

يؤذن للسيد ابراهيم فغور الساكن بحامة عين نشمة ( بلدية ابن عزوز ) بجلب الماء ضخاً من الوادي الكبير لرى الاراضي المحددة مساحتها باللكون الوردى على الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتارين (2) وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ 0,39 لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بخمسة أشهر ( من شهر مايو الى شهر سبتمبر ) بمعدل 5.000 متر مكعب لمجموع موسم الرى أي 2.500 متر مكعب لكل هكتار .

يمكن للمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على 6,94 لترات في الثانية دون ان يتجاوز 7,50 لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 7,50 لترات لاقصى حد في الثانية الى علو 32 متراً وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث اي شق على ضفاف الوادي ولا يتربط على وضعها اي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

والوظفي مديرية المياه والري للولاية اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلاً لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد بموجب هذا القرار ؛

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة والي عنابة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم المؤرخ في 28 يونيو سنة 1938 ،

بعناية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاة في كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره عشرون (20) دينارا المؤسس بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال المياه ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تحول الى اوكرات تنشا منها حمى المستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الاجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مديرية المياه والري للولاية او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاة سنوية تبلغ دينارين ( 2 د ج ) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة

## اعلانات وبلاغات

### البنك الوطني الجزائري

اعلان يتعلق بدعوة المكتتبين في سندات المساهمة للبنك الوطني الجزائري الى الجمعية العامة العادية

ينهى الى علم السادة المكتتبين في سندات المساهمة للبنك الوطني الجزائري انهم مدعوون ، طبقا للمادة 31 من القانون الاساسي ، الى الجمعية العامة العادية التي ستعقد في 30 يونيو سنة 1971 على الساعة العاشرة صباحا بالمركز الرئيسي للبنك الوطني الجزائري ، 8 شارع ارنيسو « ش » عقارا ، الجزائر العاصمة ، وذلك للتداول في جدول الاعمال التالي :

- الاستماع الى تقرير الرئيس المدير العام وتقرير مندوب الحسابات ،
- الاطلاع على بيان سندات المساهمة الموجودة في 31 ديسمبر سنة 1970 ،
- المصادقة على حسابات نهاية السنة المالية وتوزيع الارباح ،
- القيام بالتعيينات التي هي من اختصاصاتها .

اعلان مؤرخ في 25 محرم عام 1391 الموافق 22 مارس سنة 1971 يتعلق بالاياداع القانوني ملف تأسيس الحالة المدنية في بلدية سيدى عقبة (غموحات)

تنفيذا للمادة 7 من الامر رقم 66 - 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 ، ليكن في علم المعنيين بأن ملف تأسيس الحالة المدنية للجزائريين التابعين لمقاطعة غموحات (سيدى عقبة) قد أودع بمقر بلدية سيدى عقبة حيث يمكنهم الاطلاع عليه وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر المشار اليه أعلاه تبتدىء من اليوم التالى لليوم الذي تصل فيه الى البلدية المذكورة نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .